

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 26 آب/أغسطس 2022

## العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من إيكوادور وأندورا وإندونيسيا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل وبليز وبنما والجزائر وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسان مارينو وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان وكولومبيا وكيريباس وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس

- تستند ورقة العمل هذه إلى ورقات العمل السابقة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015 (NPT/CONF.2015/WP.30)، وإلى دورة اللجنة التحضيرية لعام 2018 (NPT/CONF.2020/PC.II/WP.9)، ودورة اللجنة التحضيرية لعام 2019 (NPT/CONF.2020/PC.III/WP.44) بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. والقصد من هذه الورقة هو تقديم معلومات مستكملة عن الوثائق السابقة في ضوء التطورات اللاحقة، فضلاً عن إعادة تأكيد أهمية هذه المسألة في إطار عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار.
- وقد توفرت المعرفة بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية وما يرتبط بها من مخاطر منذ عام 1945 على أبعد تقدير. وتعد العواقب الإنسانية للأسلحة النووية في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذه الجمعية العامة في عام 1946. وتم التأكيد في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 على أن “الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة”.
- وفيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، شكل الوعي بهذه النتائج بالفعل أحد الدوافع الرئيسية للتفاوض عليها، كما يتضح في الفقرة الأولى من ديباجتها التي نصت على ما يلي: “إذ ترك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاتلة، وضرورة القيام، وبالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتقادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب”.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120822 110822 22-12502 (A)



- 4 - وكان المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، وهو آخر مؤتمر تصدر عنه وثيقة ختامية، هو الذي ركز تركيزاً خاصاً على هذه المسألة في استنتاجاته وتوصياته التوافقية بشأن إجراءات المتابعة (خطة عمل عام 2010)، حيث أعرب عن “بالغ قلقه إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية”， وجدد التأكيد على “ضرورة أن تمثل جميع الدول في جميع الأوقات لقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني”. وعلاوة على ذلك، اتفق المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 في الإجراء 1 من خطة العمل لعام 2010 على “أن تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية”.

- 5 - ويمكن اعتبار زيادة تركيز المجتمع الدولي على العواقب الإنسانية للأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بها تأكيداً للقلق العميق الذي أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، وعنصراً قياماً في جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الإجراء 1 من خطة العمل لعام 2010.

- 6 - وقد شاركت الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في أنشطة أدت إلى زيادة الوعي بالأهمية الأساسية للقضاء التام على الأسلحة النووية من أجل البشرية جماعة، وذلك تجسيداً لمركزيّة البعد الإنساني ضمن معاهدة عدم الانتشار.

- 7 - وجمعت المؤتمرات الدولية الثلاثة التي استضافتها حكومات النرويج والمكسيك والنمسا في عامي 2013 و 2014 أدلة على أن عواقب تغيير الأسلحة النووية على البشرية ستشمل، بغض النظر عن سببها، الموت والدمار والتشريد، فضلاً عن الأضرار العميقة والطويلة الأجل التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة والمناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد بيّنت الأدلة أن نطاق وحجم وترتبط العواقب الإنسانية الناجمة عن تغيرات الأسلحة النووية كارثية وأكثر تعقيداً مما هو مفهوم عموماً، بل ويمكن أن تهدد بقاء البشرية. وأظهرت أيضاً أن الأسلحة النووية لها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاع المؤين. وعلاوة على ذلك، برزت إلى الواجهة تهديدات جديدة من النشاط السiberian والإرهاب فيما يتعلق بالأسلحة النووية. وتخضعت هذه المؤتمرات عن نتيجة بنفس القدر من الأهمية هي إظهار أن خطر نشوب حرب نووية أعلى بكثير مما كان يعتقد عموماً في تلك الفترة.

- 8 - ومن الأهمية بمكان أن الحركة الإنسانية الواسعة النطاق التي تجلت في المؤتمرات الثلاثة لم تشمل عدداً كبيراً من الدول فحسب، بل أيضاً منظمات دولية ذات مهمّة إنسانية، مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن المجتمع المدني العالمي الموحد ضمن الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.

- 9 - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام 2015، لخصت نتائج المناوشات الإنسانية التي دارت حتى حينها وعرضت في بيان مشترك بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ألقاه وزير خارجية النمسا باسم 159 بلداً.

- 10 - ولا تزال العواقب الإنسانية للأسلحة النووية مسألة مركبة بالنسبة للمناقشة الدائرة في إطار معاهدة عدم الانتشار. وسعياً إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للمعاهدة، والتنفيذ الكامل والفعال لها ولللتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، تقدم التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2020:

(أ) الترحيب بما شهدته الدورتان الاستعراضيتان السابقتان من تقديم النتائج والأدلة المتعلقة بالأثر الإنساني للأسلحة النووية ضمن مناقشات مستندة إلى الحقائق، بما في ذلك في المؤتمرات الدولية؛

- (ب) الاعتراف بأن العاقد الآمنة والمتوسطة والطويلة الأجل لتجهيزات الأسلحة النووية، المترتبة على جملة أمور من بينها الصحة والبيئة والهيكل الأساسي والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي والاقتصاد العالمي، أخطر بكثير مما كان مفهوماً من قبل، وهي متربطة، ولن تقيدها الحدود الوطنية، بل ستكون آثارها إقليمية أو عالمية، وقد تهدد حتى بقاء البشرية؛
- (ج) إدراك أن خطر حدوث انفجار بالأسلحة النووية أكبر بكثير مما كان يفترض سابقاً وأنه يزداد مع انتشارها، ومع تخفيض العتبة التقنية لقدرات الأسلحة النووية، ومع خطر حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؛
- (د) الاعتراف بهشاشة منظومات الأسلحة النووية في عصر الهجمات السيبرانية، التي يمكن أن يؤدي فيها التلاعب بالبيانات وغير ذلك من الأنشطة السيبرانية الخبيثة إلى اتخاذ قرارات خطأ/ارتكاب أخطاء أو حتى فقدان الدول الحائز للأسلحة النووية سيطرتها على هذه الأسلحة؛
- (ه) الإعراب عن الجزء إزاء العاقد الإنسانية غير المقبولة لأي استخدام للأسلحة النووية وإعادة تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛
- (و) الاعتراف بأن الأدلة التي ظهرت بشأن العاقد الإنسانية للأسلحة النووية تضفي مزيداً من القوة على الرأي القائل بأنه لا يمكن استخدام هذه الأسلحة وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني؛
- (ز) التأكيد على أن عواقب تجهيزات الأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بها تتعلق بأمن البشرية جماعة؛
- (ح) التأكيد على أن بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، مهما كانت الظروف؛
- (ط) إدراك حقيقة أنه لا يمكن تجنب خطر استخدام الأسلحة النووية إلا من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية والحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية، وذلك هدف من أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ي) الاعتراف بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تسلم بالقلق العميق إزاء العاقد الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وأن الوعي بهذه العواقب يجب أن يدعم جميع النهج والجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي؛
- (ك) التأكيد على أن نطاق عواقب تجهيزات الأسلحة النووية والمخاطر المرتبطة بها يثير أسئلة معنوية وأخلاقية جوهرية؛
- (ل) الالتزام بزيادة تعزيز الوعي بالأثر الإنساني للأسلحة النووية وبالمخاطر المرتبطة بها بغية زيادة الحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وتحقيقه؛

- (م) دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ملموسة على وجه الاستعجال، ريثما تتم الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، وذلك للحد من خطر تغيرات الأسلحة النووية وزيادة شفافيتها ومساءلتها بهذا الشأن؛
- (ن) حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ سياساتها فيما يتعلق بالأسلحة النووية، حسب الاقتضاء، وذلك بطريقة تعزز نزع السلاح النووي وفق مقتضيات المادة السادسة من المعاهدة، وتسهم بالتالي في تحقيق الهدف الشامل للمعاهدة المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- (س) التشديد على أنه، في ضوء الفهم المتزايد للخطر الذي تشكله الأسلحة النووية وعواقبها الإنسانية المدمرة، هناك حاجة ملحة إلى التنفيذ الكامل للالتزامات القائمة بموجب معاهدة عدم الانتشار وللالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة لتحديد ومتابعة التدابير الفعالة الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، ودعوة جميع الدول الأطراف إلى عدم ادخار أي جهد في هذا الصدد.